

لقاء التلفزيون

– الحلقة الثانية

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخُ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد..

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
وحياكم الله إلى هذه الحلقة الجديدة التي نستكمل فيها الحوار الذي بدأناه مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
في موضوع الجهاد معالي الشيخ نحن المسلمون يعرفون جميعاً أن الجهاد شريعة محكمة وأنه سنة ماضية، وأن الدليل عاليه ثابت من القرآن، وعمل الرسول ﷺ وعمل الصحابة والخلفاء فيما بعدهم؛ ولكن ما مدى تطبيق الجهاد والحاجة إلى الجهاد ووجوب الجهاد وتنزيله على الوقائع والظروف والأحوال؟ ليتكم تتحدثون في هذا الموضوع.

الشيخ صالح آل الشيخ: لاشك د. محمد أن الجهاد شريعة ماضية، نصوص من القرآن والسنة كثيرة في الأمر بالجهاد إما أمر إيجاب أو أمر استحباب.
الجهاد شرع في الإسلام لحماية الدعوة، والجهاد بمعنى القتال، ثم الجهاد لأن فيه بذل الجهد في القتال.

والجهاد من أعظم القربات عند الله جل وعلا، شرع حماية للدعوة الإسلامية.
الجهاد في تاريخ الإسلام أو في هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة صير إليه في حالتين:
الحالة الأولى حالة الدفاع كما قال جل وعلا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج]، هذا جهاد الدفاع، بمعنى أحد يعتدي عليهم، يدافعون عن أنفسهم هذا ما جاء في النصوص.
الثاني الجهاد بمعنى فتح المجال للدعوة، وهذا كما قال شيخ الإسلام ان تيمية في أول كتابه أو أوائل كتابه «الجواب الصحيح» قال: إن الأصل في الإسلام هو جهاد الدعوة، جهاد البيان، جهاد الحجة، فإذا كان المجال مفتوح لتأدية دعوة الإسلام، وبيان أمر الله جل وعلا وبيان حجة الإسلام، فإن هذا معناه أن الطريق مفتوح لجهاد البيان والحجة فلا مشروعية لجهاد السيف.
ولهذا كان النبي ﷺ يخاطب غير المسلمين من النصاري وغيرهم كان يخاطبهم أنه يخيرهم بين ثلاث: بين الإسلام أو بين دفع الجزية أو بين كذا.. هذا من حيث التشريع.

طبعاً هناك معاهدات، وكان هناك هدنة ومعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين، هنا الوضع تغير، صار هنا حالة من الميثاق والعهد والهدنة ما بين المسلمين وغير المسلمين، فلا مجال حينئذ من أن تُخرق هذه الهدنة أو يخرق هذا الأمر من بعض المسلمين يقول: أنا الآن في حالة جهاد.
الجهاد ما يقوم به الأفراد، الجهاد يقوم به ولي الأمر، يقوم به الحاكم، تقوم به الدولة؛ لأنه هو مسؤولية الدولة، ليس مسؤولية الأفراد؛ لهذا نقول: إن العلماء نصوا على أن الذي يبذل الجهاد هو ولي

الأمر؛ لأنه هو الذي يخاطب بحفظ بيضة المسلمين، والذي يخاطب بنصرة الإسلام، هو المعنى بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول، وهو المعنى بالعهد والمواثيق، هو المعنى بامضاء الميثاق أو بعدم إمضائه، بامضاء العهد أو عدمه، هو المعنى بتحقيق مصالح الأمة ودرء المفساد عنها.

فإذن الجهاد الذي يدعو إليه ولي الأمر كما نص العلماء على ذلك، والأدلة تدل على هذا الأصل العظيم؛ كقول الله جل وعلا: ﴿فَقَنْلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] من الذي يحرض؟ هو النبي ﷺ، لماذا؟ لأنه ولي الأمر وهو القائد وهو الإمام في هذه الحالة.

كذلك قول النبي ﷺ حينما أتاه رجل يستأذنه في الجهاد، الحديث الذي في السنن فقال له النبي ﷺ: «أحيي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»، استدل العلماء بمجيء الرجل يستأذنه في الجهاد، ومنع النبي ﷺ له، أن الاستئذان هنا واجب، لأن هنا الإمام ما استنصر الناس، متى يكون الجهاد واجبا؟ إذا استنصر الناس، قال: جاهدوا أيها الناس، أمرهم بالقتال بالتعبئة ونحو ذلك؛ لكن في غير هذه الحالة ليس لأحد أن يفتت على الحق الذي جعله الله لولي الأمر ويذهب من نفسه.

لماذا؟ لأن الجهاد مصلحة منوطة بولي الأمر، هو الذي يقدرها؛ لأن الجهاد لمصلحة لمصالح هو الذي يقدر متى يكون ومتى لا يكون الذي هو القتال.

لهذا نقول: الحديث دل على أنه لا بد من الاستئذان، فليس لأحد أن يفتت على ولي الأمر، وأن يخرج عن طاعته بأن يجاهد من غير إذن.

كذلك ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في عقائدهم بأنهم قالوا: إن الجهاد ماض مع كل إمام.

هذا الجهاد نصوا عليه في العقيدة لماذا مع أن الجهاد مسألة فقهية تأتي بعد الحج في كتب الفقه؟

هذا الجهاد ليش أدخله علماء العقيدة أئمة أهل السنة والجماعة في العقائد مع أنه مسألة فقهية؟

لأنه قد خالف فيه الفرق الضالة، خالف فيه الخوارج، وخالفت فيه بعض الطوائف الأخرى؛ في أن الجهاد يرون أنه لا يرتبط بولي أمر، ه فأودوه ليخالفوا ليبينوا أن منهج أهل السنة والجماعة في والسلف الصالح في مسألة الجهاد أنه ليس لكل أحد، وإنما الجهاد ماض مع كل إمام، ليس ماض بدون إمام، لا بد من تحت راية، وهذه الراية يقيمها ولي الأمر، ويدعو إليها ويأذن بها، فليس لأحد أن يذهب بدون إذن ولي الأمر.

أيضا الصحابة رضوان الله عليهم لما كانوا في مكة قبل الهجرة، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله لو شئت لملنا على أهل منى بأسيافنا، فناههم النبي ﷺ وقال: «لم نؤمر بعد»، لماذا؟

لأن الجهاد ليس مقصودا لذاته، الجهاد هو لهدف، الجهاد لغرض، الجهاد لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، فإذا كانت مقاصد الشريعة متحققة بدون قتال فالمصير إلى القتال لا وجه له، فإذا كانت لا تتحقق مقاصد الشريعة والحفاظ على الكليات الخمس أو الضروريات الخمس المعروفة إذا كانت لا تتحقق إلا بالجهاد صار الإمام إلى الجهاد، إذا كانت تتحقق بدونه -المحافظة على الدين والنفس.. - فإنه لا يصار إليه؛ لأن الدين يمكن أن يدعى إليه، ولأن النفس محافظ عليها ونحو ذلك.

هنا نقول: إنه في كثير من الحالات المسلم يرى الجهاد قضية واحدة بلا أحكام تفصيلية، لا الأكثر اليوم من المسلمين إذا وقعت حادثة لا يعرف أحكام الجهاد، ممكن يعرف أحكام الصلاة أو بعضها، ممكن يعرف أحكام الزكاة أو بعضها؛ لكن الجهاد يظن أنه شيء واحد، وهذا ليس صحيحاً؛ لأن الجهاد مثل الصلاة، مثل الصيام، مثل الحج، مثل البيع، مثل النكاح.. له أحكام تفصيلية، له شروط، له واجبات، له سنن.. إلى آخره.

هل يمكن أن يقول واحد: أريد أن أتعبد وأصلي، اتجاء القبلة لا يهم، هل لازم أستر العورة؟! أنا أتوجهه لله جل وعلا، لازم أني مثلاً أني في الصلاة أتوضأ؟ نقول له: لازم، يقول: لا يؤثر! أنا أقرأ نفس القراءة الفاتحة، نقول: لأن الشرع اشترط لهذه العبادة شروطاً، واشترط للزكاة شروطاً، واشترط للحج شروطاً، والبيع له شروط سبعة كما هو معروف.. وهكذا.

إذن فالأحكام لا تؤخذ بعناوينها، الشعائر والمسائل الشرعية إنما تؤخذ بتفاصيل الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنة ونص عليها أهل العلم.

الجهاد من ذلك، الجهاد له أحكام تفصيلية، كيف نأخذ الجهاد بدون أحكامه التفصيلية. فإذا كان كذلك وجب أنه ينظر في أحكامه التفصيلية، من أحكامه التفصيلية التي وردت أنه من شرط الجهاد أنه يدعو إليه الإمام ولي الأمر، وأنه لابد أن يكون تحت راية، فإذا قال: أنا أجاهد دون النظر في هذا الشرط، نقول: هذا لا يصح منك، هذا شرط جعله العلماء من شروط الصحة؛ لأنه يفتت على الإمام، حتى بعض العلماء نصوا قالوا: ومن فعلوا ذلك فإنه ياثم؛ لأنه شاق الحكم الشرعي، وخرج عن ما أعطى الله ولي الأمر من الحقوق. ولي الأمر أعطاه الله جل وعلا حقوقاً يجب على الرعية أن يلتزموا بها، وأيضاً طلب منه واجبات عليه من جهة الشارع عليه أن يقوم بها.

فالرعية لابد أن ينظروا أن هذا الشيء ليس لهم، فماذا أن الله أعطى ولي الأمر هذا الشيء فيجب أن يلتزموا به، مثل ما يلتزمون بأحكام الصلاة والزكاة.. إلى آخره.

المقدم: لكن معالي الشيخ لا يأتي شخص ويقول: ربما ذلك حينما كان المسلمون لهم إمام واحد، الآن الدول الإسلامية مختلفة، فإذا احتاجت الدولة إلى أن ننصرها، فماذا يمكن أن يفعل المسلمون؟

الشيخ صالح آل الشيخ: أولاً مسألة الاتفاق على الإمام هذه انتهت منذ قامت الدولة العباسية، كانوا في عهد الخلفاء أو في عهد الدولة الأموية كانت الدولة واحدة.

لكن بعدها بدأت الدول، أول ما بدأت بقاء الدولة الأموية في الأندلس والدولة العباسية في المشرق، فظهرت دولتان، أجمع العلماء على أن أهل كل بلد عليهم السمع والطاعة لإمامهم. لماذا؟ لأن اجتماع الناس في بلد ما على إمامهم به تتحقق الجماعة في الدين والجماعة في الأبدان. وهذا مقصد شرعي عظيم، بعد ذلك لما كثرت الدويلات لزم أهل كل أن يلتزموا بوليهم.

فإذا كان ولي الأمر مسلماً قائماً بما أمر الله جل وعلا به فإنه حينئذ لا مناص من إعطائه ما جعله الله له من الحق.

المقدم: معالي الشيخ موضوع آخر قضية من القضايا التي أشرنا إليها وهي مسألة الولاء والبراء، الولاء والبراء أيضا من المصطلحات الشرعية والأصول العقدية الكبرى التي أيضا كثر الخوض فيها هذه الأيام.

ويكثر الخوض فيها حينما تأتي قضية يكون المسلمون فيها طرف، أو يُقَحَّم المسلمون ليكون فيها طرفا من الأطراف، فيأتي قضية الولاء للمسلم والبراء من غير المسلم، لكن ألا ترون أن هذا الأمر لا بد أن ينضبط بضوابط شرعية أيضا وأن القضية ليست قضية عامة وعائمة .

الشيخ: الولاء والبراء عقيدة من عقائد المسلمين، ومعناه أن يكون ولاء الإنسان. والولاء مفهوم أن يعطي ولاءه جل وعلا، ولرسوله ﷺ، ولكتابه، وللمؤمنين الذين هم من أهل الله جل وعلا ويطيعون رسوله ﷺ ويحكمون كتابه. هذا معنى الولاء. والبراء معناه أن يبتعد عن إعطاء الولاء لغير المسلمين، أو لكفر أو ديانة أخرى. أو بمعنى آخر الولاء هو حب الله جل وعلا ورسوله ﷺ وكتابه. والبراء هو كره عبادة غير الله كره الشرك كره الكفر.

المسلم بما أنه يطمع في الجنة ويخشى من الناس فإن معنى الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هو تحقيق الولاء لله ولرسوله ولكتابه، وذلك كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

إذا كان كذلك فالولاء والبراء بمعنى محبة الإيمان وأهل الإيمان والبراءة من الشرك وأهله بمعنى كره الشرك وبغض الشرك، فإن هذا يقضي بأن يكون هناك محبة للمؤمنين، هذا الولاء والبراء ليس شيئا واحدا، الولاء والبراء حب وبغض.

هنا يأتي مسألة التعامل؛ هل التعامل مع غير المسلم يخالف هذا الأصل؟

نقول: هنا مرجع إلى حال النبي ﷺ، نجد النبي ﷺ في المدينة قد عامل المسلم وغير المسلم، معاملته لغير المسلم كانت مثالية، بعض الناس قد ما يعامل بها؛ فتجد أنه إذا كان جاره ربما زاره، أهدى إليه، إذا مرض أعاده، بايع وشارى غير المسلمين، أعطى العهد والميثاق لأهل الشرك والكفر إلى آخره، أتاه وفد نصارى نجران فأسكنهم في المسجد.

إذن فهذه مسائل التعامل لا تعني مخالفة لعقيدة الولاء والبراء، استئجار الكافر غير المسلم عند الحاجة إليه لا يخالف الولاء والبراء، الاستعانة به أيضا لا يخالف الولاء والبراء.

الولاء هو محبة الإيمان وبغض الكفر، هذا أصله.

البراء هو أن يكون في كراهة للشرك، لعبادة غير الله وعبادة الطواغيت للكفر بأنواعه. هذا معناه هو أمر عقيدة في النفس.

التعامل يأتيك التعامل من جهة الولاء والبراء أن يكون عند المسلم بعقيدته في الولاء والبراء عنده

محبة للمؤمنين، موالاة لهم ووقوف معهم، محبة لشرع الله، محبة لدينه، لا يرض أن تنتهك حرمان الشرع، محبة للقائم بأمر الله جل وعلا هذا مقتضى الولاء في ذلك، مقتضى الولاء والبراء. هنا قضايا التعامل لا تخالف الولاء والبراء.

كذلك لا يخالف الولاء والبراء حال الدولة الإسلامية وولي الأمر المسلم في إعطاء العهود والمواثيق والمعاهدات، إعطاء أهل الذمة العهد والأمان أو تأمين من يأتي ونحو ذلك هذا لا يخالف الولاء والبراء لماذا؟

لأن النبي ﷺ فعل هذه الأشياء، وهديه هو الأكمل في الولاء والبراء لأنه إمام الأمة ورسولها - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فنظر إلى أن النبي ﷺ أعطى عهودا ومواثيق وأمره الله جل وعلا أن يقيم هذه العهود والمواثيق. فمثلا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْزَعُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ لا حظ هنا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا فيه نفي عام؛ لأنه ما هاجر، طُلب منه الهجرة، هذا قبل شمول الدولة الإسلامية للحاضرة والبادية، هذه نزلت في الأعراب الذين طلب منهم الهجرة ورضوا أن يكونوا خارج عاصمة الدولة؛ لأنهم في أماكنهم لم يكونوا تحت سيطرة الدولة، وكانت الحرب سجال بين المسلمين والمشركين ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْزَعُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فجعل الله جل وعلا الميثاق هنا مقدما على مفرد المسلم الذي لم يهاجر؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الدولة الإسلامية في هذا الأمر.

هنا مسألة ثانية إذا كان أن هذا في حق من لم يهاجر فكيف في حق من عادى الدولة الإسلامية؟ من نصب لها العداء؟ من أراد إضعافها؟ كيف يطلب نصرته أصلا، وكيف ينصر وهناك مواثيق وعهود؟ فإذا الآية واضحة وبينه في هذا المقام.

النبي ﷺ في قصة الحديبية هو إمام الولاء والبراء، وجهاده - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جهاد لتحقيق الولاء والبراء لكن بمفهوم الشرعي المتكامل.

ففي قصة الحديبية أراد أن يعتمر - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فرده المشركون وقالوا: لا تعتمر هذه السنة، يكون بيننا وبينك هدنة وعهد، وافق النبي ﷺ، وكان من العهد والهدنة فيه هناك شرط ظاهره فيه ضيم على المسلمين، وقالوا له: إننا نطلب منك العهد على أنه من أتاك منا - يعني من مكة - مسلما فإنك ترجعه إلينا، ومن أتانا منك إلى مكة فإننا لا نرجعه إليك. فأعطاهم النبي ﷺ العهد والميثاق على هذا.

هذا ظاهره فيه أشياء يعني أشياء صعبة، كيف يعطيهم أنه من جاءهم من المسلمين لا يردوه، من جاء النبي ﷺ مسلما يردوه ومن جاءهم لا يردونه، في صعوبة، لهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استصعب هذه المسألة جدًّا، وقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: «بلى»، قال: فعلام نقبل الدنية في ديننا؟!!

فهم أن هذا الشرط فيه دنية في تنازل، لكن هل هذا التنازل هل هو مخالفة للولاء والبراء؟ لا.
هل فيه في مصلحة الدولة الإسلامية؟ نعم، صار في مصلحة الدولة الإسلامية، ولهذا الله جل وعلا
سمى صلح الحديبية بعد إجراء هذا العهد والميثاق سماه فتحًا، لماذا؟
لأنه تحققت به مصلحة أكبر لهذه الأمة، فإذن مقام النبي ﷺ في هذه الحال رأى المصلحة الكبيرة
للأمة، ولم ير المصلحة الجزئية لفرد أو أفراد من الأمة، رأى المصلحة الأكبر.
وهذا هو الذي يجب على ولي الأمر، والإمام والحاكم والدولة أن ترعى المصالح العظمى ولو
فوت بعض المصالح الأقل؛ لأن الشريعة جاءت في تحصيل أعلى المصلحتين مع تفويت أدناهما،
وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، هذه قاعدة الشريعة.
فإذن نقول: حال الولاء والبراء حال مكتملة فيها هذا كله، هي محبة الإيمان وكره الكفر والشرك،
هي موالاة الله جل وعلا ورسوله ﷺ وكتابه والمؤمنين، والبراءة من الشرك وأهله بجميع أنواعهم.
الولاء والبراء لا يعني عدم التعامل بتجارة، لا يعني عدم تعامل في ما فيه
مصالح المسلمين وغير المسلمين.

المقدم: لا يعني عدم العدل.

الشيخ: أيضا هذه مسألة مهمة، الله جل وعلا قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] [المتحنة]، فالعدل مأمور به في كل حال، والأمة
المسلمة هي أمة العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

المقدم: معالي الشيخ يبدو أننا الآن ما زلنا في أربعة محاور من هذه المحاور الكبرى، ووقت
البرنامج الآن شارف على النهاية، فما رأيكم يبدو أننا نحتاج إلى حلقة أخرى لتغطية بقية المحاور
الأخرى.

باسمكم أيها الإخوة المشاهدون والمشاهدات نشكر معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على تفضله بتلبية دعوة القناة الأولى للتلفزيون في
هذه الحلقة التي طوقنا فيها في الحديث بتركيز وتأمل حول بعض القضايا المهمة الكبيرة التي تموج بها
الساحة.

نستودع معاليكم الله ونستودعكم أيها الإخوة المشاهدون الله ﷻ على أن نلتاقم إن شاء الله في حلقة
قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..